بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا متن منهج الطلاب
في الفقه على مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه
وارضاه

١

أوقف هذا المتن على طلبة العلم صاحبه فضيلة الاستاذ الشيخ حسونة
السواوي وجعل مقره لمسجاته الزهر الشريف

تنبيه

موضوع الفقه افعال المكلفين من حيث الوجوب والحرمة الخ
وفائدته معرفة الحلال والحرام وغايته سعادة الدارين
واستمداده من الكتاب والسنة

مقاصد الطهارة اربعة
الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة

بسم الله الرحمن الرحيم

لهذا ١ الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على
على ٢ محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بغاية
وبعد فهذا مختصر في الفقه على
مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه
اختصرته من نحو مختصر الإمام أبي زكريا
النووي المسمى بمنهاج الطالبين وسميته
إليه ما يسر مع الدلالة على المعتمد به بلفظ
مبين وحذفت منه الخلاف وما ليس به على
المبتدئين وسميته بمنهج الطلاب رجاء
من الله أن ينتفع به أولو الألباب وأسأله
التوفيق

التوفيق للصواب والفوز يوم المآب

كتاب الطهارة

الماء الطهور هو الباقي على
مطلقه وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير
بطاهر مخالط طاهر مستغن عنه تغيرا يمنع
اسم الماء غير مطهر
لا إن قل وماء إن طرحت فيه وكرة
حر وبرد ونجس مستبشر وطهر والمستعمل
في فرض غير مطهر إن قل ولا تنجس قلتا ماء
وهما خمسمائة رطل تقريبا بغدادي تقريبا بما
قال نجس فإن غير فنجس فإن زال تغيره
بنفسه أو بما طهور وهما نجس كذا بطعم
غير بما فإنه لا بما فإن مسته لا نجس
دمها ولم تطرح ونجس لا تدركه طرف
وكذا إن كثر فإن بلغهما بما ولا تغير فطهور
والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو لمسه
طاهر أو طهور تغيرا جاز إن بقيا واستعمل

ما طَنَّ طاهِرًا وطَهورًا إلا ما وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بَلْ
يَتَيَمَّمُ بَعْدَ تَلَفٍ وَلا ما وَرَدَ بِهِ نَصٌّ بِكُلِّ
مَرَّةٍ وَإِذا ظَنَّ طَهارَةَ أَحَدِهِما شَكَّ إِراقَةَ الآخَرِ
فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيُّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثّانِي بَلْ يَتَيَمَّمُ
وَلا يُعِيدُ وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِنَجاسَتِهِ عَدْلُ رِوايَةٍ
مُسْتَنِدًا لِلسَّبَبِ أَوْ فَقِيهًا مُوافِقًا عَمَّدَهُ وَكَلَ
اسْتِعْمالُ وَاتِّخاذُ كُلِّ إِناءٍ طاهِرٍ إِلّا إِناءَ كَلْبٍ
أَوْ بَعْضِهِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَيَحْرُمُ كَمُضَبَّبٍ
بِأَحَدِهِما وَضَبَّةُ الْعَضَّةِ كَبِيرٌ لِغَيْرِ حاجَةٍ فَإِنْ
كانَتْ صَغِيرَةً لِغَيْرِ حاجَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لَهَا كُرِهَ
وَكُلُّ نَجْوٍ نَجِسٍ مُغَلَّظَةٍ بِنَقْدٍ لا غُسْلَةٍ إِنْ لَمْ
يَخْرُجْ بِالْغَرْضِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ ذَلِكَ سَبْعُ آثارٍ فِيهِما

بابُ الأَحْداثِ

هِيَ خُرُوجُ عَيْنٍ مِنْهُ مِنْ فَرْجٍ
أَوْ ثَقْبَةِ تَحْتَ مَعِدَةٍ وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌّ وَزَوالُ
عَقْلٍ لا نَوْمٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ وَلا فِي سُرَّتِي

ذَكَرٍ

ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِكْرٍ لا مَحْرَمٍ وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ
مَحَلِّ قَطْعِهِ بِبَطْنِ كَفٍّ وَحَرُمَ بِهَا صَلاةٌ وَ
طَوافٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَوَقْفُهُ وَحَمْلُهُ وَظَرْفُهُ
وَهُوَ فِيهِ وَمَا يُثْبَتُ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدَرْسٍ
وَحَلَّ حَمْلُهُ وَمَتاعٍ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ وَتَفْسِيرٍ
أَكْثَرُهُ قُرْآنٌ وَقَلْبُهُ وَرَفُّهُ بِعُودٍ وَلا يَحْرُمُ مَنْعُ صَبِيٍّ
مُمَيِّزٍ وَلا تَرْتَفِعُ نَجاسَةٌ طُهْرٌ أَوْ حَدَثٌ بِبَطْنِ
صَيْدَةٍ وَلَوْ نَبَعَتْ مِنْهُما وَحَمْلُ السّابِقِ قَضَى
بِأَقَلِّهِما لا صَيْدَةِ الطُّهْرِ إِنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِحَدِّ يَدَيْهِ

فَصْلٌ

سُنَّ لِقاضِي الْحاجَةِ أَنْ يُقَدِّمَ
يَسارَهُ لِمَكانِ قَضائِها وَبِمَسِّهِ لا يُفْضِي
وَيُنَحِّي ما عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ وَيُقَدِّمُ يَسارَهُ وَلا
يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرُها بِغائِطٍ
وَيَحْرُمُ بِبَوْلٍ فِي غَيْرِ مُعَدٍّ وَيُنَقِّ وَيُسْتَبْرَأُ
وَيُسَكِّنُ وَلا يَنْقُصُ وَمِنْ راكِدٍ وَمُجَرٍّ وَمُهَبٍّ

رِيح وَمُنْتَنٍ وَطَرِيقٍ وَتَحْتَ مَا يُتَمَرْوَلُ
يُسْتَنْجِي بِمَا فِي مَكَانِهِ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ وَيُسَنُّ يَسَارِيٌّ
مِنْ بَوْلِهِ وَيَقُولُ عِنْدَ وُصُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ
وَانْصَرَفَهُ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْ هَبَ
عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي مِنْهُ وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ
مِنْ خَارِجٍ مَلُوثٍ لَا مَنِيٍّ بِمَاءٍ وَيُجْمِدُ طَاهِرٍ
قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ جَامِدٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَجِفَّ
مِنْ فَرْجٍ وَلَا يَجِفَّ وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَةَ وَحَشَفَةَ
وَلَا يَتَقَطَّعَ وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ
وَيُمْسَحُ ثَلَاثًا وَيَعُمُّ كُلَّ مَرَّةٍ وَيُنْقِي وَسُنَّ
إِيتَارٌ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَةٍ
يُمْنَى الْمَحَلِّ ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ يُسْرَى لِذَلِكَ
ثُمَّ يُمِرُّ الثَّالِثَ عَلَى الْجَمِيعِ وَاسْتِنْجَاءٌ بِثَلَاثِ
وَجَمْعٌ مَاءٍ وَجَامِدٍ **بَابُ الْوُضُوءِ**

فَرْضُهُ

فَرْضُهُ نِيَّةٌ رَفْعُ حَدَثٍ لِغَيْرِ دَائِمٍ أَوْ وُضُوءٍ
أَوِ اسْتِبَاحَةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ مَعْرُوفَةٌ بِأَوَّلِ غَسْلِ
الْوَجْهِ وَتَعْرِيفُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ وَبِنِيَّةٍ تَبْرِيدٍ
مَعَهَا وَغَسْلُ وَجْهِهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ
رَأْسِهِ وَتَحْتَ مُنْتَهَى لِحْيَتِهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ
فِيهِ مَحَلُّ غَمْرٍ لَا تَحْذِيفٍ وَتَرْعَنَانٍ وَتَحْتَ غَسْلُ
شَعْرٍ لَا بَاطِنِ كَثِيفٍ خَارِجٍ عَنْهُ وَلِحْيَةٍ
وَعَارِضٍ وَبَعْضِهَا وَيَمَّمَ مِنْ رَجُلٍ وَغَسْلُ يَدَيْهِ
بِكُلِّ مِرْفَقٍ فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ يَدٍ وَجَبَ مَا بَقِيَ
أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَرَأْسُ عَضُدِهِ أَوْ فَوْقَهُ سُنَّ
بَاقِي عَضُدِهِ وَمَسْحُ بَعْضِ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرِ
فِي حَدِّهِ وَلَهُ غَسْلُهُ وَبَلُّهُ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ
كَعْبٍ وَتَرْتِيبُهُ هَكَذَا وَلَوِ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ أَجْزَأَهُ
وَسُنَّ اسْتِيَاكٌ وَعَرْضًا بِخَشِنٍ لَا إِصْبَعِهِ
وَكُرِهَ لِصَائِمٍ بَعْدَ زَوَالٍ وَصَلَاةٍ وَتَغْرِيرٍ فَمٍ

سيده حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال
لسيده خذه او ابرىء عنه فان ابى قبضه
القاضى فان نكل حلف سيده ولو خرج المودى
معيبا ورده او مستحقا بان ان لا عتق وان
قال عند اخذه انت حر وله شرا اما التجارة
لا تزوج الا باذن سيده ولا وطى فان وطى فلا
حد والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه
او بعده لدون ستة اشهر تبعه ولا تصير
ام ولد اولها وطيها معه او بعده وولدته
لستة اشهر من الوطى فمتى ام ولد ولو معجل
لم يجبر السيد على قبض ان امتنع لغرض
والا اجبر فان ابى قبض القاضى او محل بعضها
ليبرىء فقبض وابرا بطلا وصح اعتياض عن

نجوم

نجوم لا بيعها وابيعه وهبته فلو باع وادى للمشترى
لم يعتق فيطالب السيد المكاتب والمكاتب المشترى
وليس له تصرف فى شى بيد مكاتبه ولو قال له غيره
اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم فصل
الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب
عن ادآء او امتنع منه او غاب وان حضر ماله وليس
لحاكم ادآء منه وجايزة للمكاتب فله ترك الادآء
والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن امهاله
او لبيع عرض وجب وله ان لم يزد على ثلاثة او
لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ
بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولى السيد مقامه
فى قبض والحاكم مقام المكاتب فى ادآء ان وجد له
مالا او باخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود

اوارث مما معه فان لم يكن فله تعجيزه او على اجنبي
لزمه قود او الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه
مال عجزه الحاكم ببطلب المستحق وبيع بقدر
الارش وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداوه
ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه
الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود
على قاتله ان كافاه والا فالقيمة وللمكاتب تصرف
لا تبرع فيه ولا خطر وشرائه يعتق على سيده
ويعتق بعجزه وشرائه يعتق عليه باذن
وتبعه رقا وعتقا **فصل** الكتابة الباطلة
باختلال ركن ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة
بكتابة بعض او فساد شرط او عوض او اجل
كالصحيحة في استقلاله بكسب واخذ ارش جناية

عليه

٢٤٦

عليه وتمرد وفي انه يعتق بالاداء او بتبعه كسبه
وكالتعليق في انه لا يعتق بغير اداء وتبطل بموت
سيده وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم
المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانها
تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه وان
المكاتب يرجع عليه بما اداه او يبدله ان كان له
قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فان اتحدا
فالتقاص ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل
به فان فسخها احدهما اشهد فلو قال بعد قبضه
كنت فسخت فانكر حلف ولو ادعى كتابة فانكر
سيده او وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم
او صفتها تحالفا فان لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا
فسخها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب بعضه

ودیعة عتق ورجع بما اداه والسید بقیمته وقد
یتقاصان ولو قال کاتبتک وانا مجنون او
محجور علی فانکر حلف السید اذ عرف ذلک والا
فالمکاتب او قال وضعت النجم الاول او بعضها
فقال بل الاخر او الکل حلف السید ولو قال
کاتبنی ابو کما فصدقاه فمکاتب فمن اعتق
نصیبه او ابراه عن نصیبه عتق ثم ان عتق
نصیب الاخر فالولاء للاب وان عجز عاد قنا
ولا سرایة وان صدقه احدهما فنصیبه مکا
ونصیب المکذب قن بحلفه فان اعتق
المصدق وکان موسرا سری العتق کتاب
امهات الاولاد حبلت من حرامته فوضعت
حیا او میتا او ما فیه غرة عتقت بموته

کولدها

ا کولدها بنکاح او زنا بعد وضعها او امة غیره ٥ ٤٧
بذلک فالولد رقیق او بشبهة حر ولا تصیر ام ولد
وان ملکها وله انتفاع بام ولده وارث جنایة
علیها وتزویجها جبرا ولا یصح تملیکها من غیرها
ورهنها کولدها التابع لها وعتقها من راس المال
تم ذلک بحمد الله وعونه وحسن توفیقه تحریرا
فی یوم الجمعة المبارک خامس عشر شهر ربیع اول
من شهور سنة ١١٦٣ اربعة وستین ومایه والف
علی ید کاتبه العبد الفقیر المعترف بالعجز
والتقصیر الراجی عفو ربه القدیر
ان یجیره من هول منکر ونکیر
علی ابن الشیخ احمد بن عمر
المفتی البهی
عفی عنه
امه

نهاية المخطوطة